

08 جانفي 2014

00137

## مذكرة إلى

### السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

**المرجع :** الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

وبعد لقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على النحو التالي:

- جمع وخزن المنتجات الفلاحية على حالتها،
- النقل المبرد للمنتجات الفلاحية والصيد البحري،
- التلقيح الاصطناعي المنجز وفقا لكراس الشروط المعد من قبل وزارة الإشراف على القطاع.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين تحيين الواجبات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات التي تمارس الأنشطة المشار إليها بالأمر المذكور أعلاه والمتحصلة على رمز خاضع للأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- إعلامهم كتابيا بعدم خضوعهم للأداء على القيمة المضافة وبضرورة تسوية وضعيتهم الجبائية عند الاقتضاء بعنوان الأداء المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- تسليمهم بطاقات تعريف جبائية جديدة متضمنة لرمز "N" غير خاضع للأداء على القيمة المضافة بعد سحب البطاقات القديمة.

هذا وبالنسبة للمؤسسات التي تمارس خدمات مرتبطة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري وغير منصوص عليها بالأمر المذكور فإنه يتعين تحيين واجباتهم الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- إعلامهم كتابيا بخضوعهم للأداء على القيمة المضافة وبضرورة احترام واجباتهم الجبائية والمتعلقة خاصة بالفوترة وإيداع التصاريح الجبائية.

- تسليمهم بطاقات تعريف جبائية جديدة متضمنة لرمز "A" أو "P" بعد سحب البطاقات القديمة .

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء : رياض القروي**